

1933 - بيان عدة المطلقة وحكم أخذها من الميراث - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

كم عدة المطلقات واذا طلقت المرأة وبعد طلاقها بعدة شهور توفي زوجها فهل لها نصيب في الميراث؟ علماً بأن المرأة حامل وزوجها قد توفي كما ذكرت جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد - [00:00:00](#)

فعدة فعدة مطلقة قد اوضحها الله في كتابه حيث قال سبحانه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والصحيح أن القبور هي الحيض هذه عدة وثلاث حيوانات بعد الطلاق فإذا ثلاط مرات - [00:00:27](#)

بانت منه وخرجت وإذا مات بعد ذلك لا ترثه إذا مات بعد العدة نعم ما ترثه واحدة او طلقتين او ثلاثة مثلاً فصار الموت بعد العدة فانها لا ترث اما ان كانت حاملاً - [00:00:49](#)

كما ذكر السائل ما عدتها وضع الحمل. طيب. لقول الله سبحانه وسلام الاعمال اجلهن ان يرىن حملهن فإذا مات وهي حامل ففيه تفصيل ان كان الطلاق طلقة او طلقتين رجعية فلها الميراث - [00:01:09](#)

وين الطلاق؟ فقط الاخيرة الثالثة او الطلاق على عوظ فانها لا ترثه اذا كانت طلقتها اي ظال دفعته اليه وهو نعم فانها تكون باينة ولا كريهة ولو انها او كانت الطبقة الاخيرة الثالثة قد طلقتها طلقتين وهذه الثالثة التي طلقتها الاخيرة - [00:01:26](#)
فانها لا ترثه ايضاً لانه مات وجاء اجنبيه. مم نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. امين - [00:01:48](#)